

ها حكم صور من دخل في جوفه ماء وهو غير متعهد في حال سباحة أو غيرها هل يفطر؟

الجواب: لا يفطر لأنه كالناسي لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيهَا أَنْ تَخْطَوْا بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ولحديث: (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَّانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ،**) **وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه** : **باب:** الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، **وقال عطاء:** إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يهلك ، **وقال الحسن:** إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه، **وقال الحسن ومجاهد:** إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه .

١٩٣٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:** أَخْبَرَنَا **يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:** **حَدَّثَنَا هِشَامُ:** **حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** « **إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** »

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (4/ 155): وَمُنَاسَبَةٌ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمَغْلُوبَ بِدُخُولِ الْمَاءِ حَلْقَهُ أَوْ الذُّبَابَ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَالنَّاسِي، قَالَ **ابْنُ الْهَنِيءِ فِي الْحَاشِيَةِ:** أَدْخَلَ الْمَغْلُوبَ فِي تَرْجَمَةِ النَّاسِي لِاجْتِهَادِهَا فِي تَرْكِ الْعَهْدِ وَسَلَبِ الْإِخْتِيَارِ اهـ

وبالله التوفيق.

يوم السبت 11 شوال 1445 هجرية